

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣

بتأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق

(شركة مساهمة قطرية خاصة) *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي
المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٥٢٨٤)، (٥٢٨٣) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص لكل من:

- ١- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) قطرية
 - ٢- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) اماراتية
 - ٣- خالد بن ناصر المسند قطري
 - ٤- الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني قطري
 - ٥- عبد الرحمن بن حمد العطية قطري
- في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «الشركة القطرية لتبريد المناطق» برأس مال مدفوع قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣ م
الموافق: ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

عقد تأسيس

الشركة القطرية لتبريد المناطق

شركة مساهمة قطرية خاصة

عقد تأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق

شركة مساهمة قطرية خاصة

إنه في يوم /صفر/ ١٤٢٤هـ الموافق /أبريل/ ٢٠٠٣م

حرر هذا العقد بين كل من:

| الاسم | المهنة | الجنسية | العنوان |
|--------------------------------------|-----------|----------|-------------------------------|
| (١) - الشركة المتحدة للتنمية | (ش.م.ق) | قطرية | ص.ب: ٧٢٥٦ الدوحة - قطر |
| (٢) - الشركة الوطنية للتبريد المركزي | (ش.م.ع) | إماراتية | ص.ب: ٢٩٤٧٨ أبوظبي الإمارات |
| (٣) - خالد بن ناصر عبد الله المسند | رجل أعمال | قطري | ص.ب: ١٣٩ الدوحة - قطر |
| (٤) - الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | رجل أعمال | قطري | ص.ب: ٣٢٨٨ الدوحة - قطر |
| (٥) - عبد الرحمن بن حمد العطية | رجل أعمال | قطري | ص.ب: الدوحة - قطر |

وتم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يولفوا بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية خاصة طبقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة).

مادة (٣)

غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والمتاجرة في تبريد المناطق والمباني وفي أجهزة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلق بذلك من أنشطة متصلة أو مشابهاة.

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريالاً.

مادة (٧)

اكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بجميع أسهم الشركة موزعة على النحو التالي:

| الاسم | عدد الأسهم | القيمة الاسمية |
|--------------------------------------------|------------|---------------------|
| ١ - الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | ٥٥٥,٠٠٠ | ٥,٥٥٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٢ - الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | ٤٤٥,٠٠٠ | ٤,٤٥٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٣ - خالد بن ناصر عبد الله المسند | ٢٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٤ - الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | ٢٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٥ - عبد الرحمن بن حمد العطية | ١٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري |

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتب بما تمثل مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري من البنك التجاري المعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقبدها في السجل التجاري.

مادة (٨)

يستعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم مكتب/ حسن علي المخاطر المحامي والمستشار القانوني في اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس.

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تساوي (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال قطري تقريباً على أن تخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (١١)

حرر هذا العقد من سبع نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

التوقيعات

(١) - الشركة المتحدة للتممة (ش.م.ق)

التوقيع _____

(٢) - الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)

التوقيع _____

(٣) - خالد بن ناصر عبد الله المسند

التوقيع _____

(٤) - الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني

التوقيع _____

(٥) - عبد الرحمن بن حمد العطية

التوقيع _____

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة ٥٠ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققته فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتكوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

| شاهد | شاهد | الموثق | رئيس قسم التوثيق |
|-------------------|-------------------|--------|-------------------------------------|
| الاسم ، | الاسم ، | | |
| الجنسية ، | الجنسية ، | | |
| بطاقة شخصية رقم ، | بطاقة شخصية رقم ، | | مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق |
| التوقيع ، | التوقيع ، | | |

النظام الأساسي

للشركة القطرية لتبريد المناطق

شركة مساهمة قطرية خاصة

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو: الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة).

مادة (٣)

غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والتجارة في تبريد المناطق والمباني وفي أحزمة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلق بذلك من أنشطة متصلة أو مشابهاة.

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم التسمية الاسمية للسهم الواحد عشر ريالات وقد دفع المؤسسون كامل قيمة رأس المال كل بحسب حصته بالشركة وذلك حسب التالي:

| الاسم | عدد الأسهم | القيمة الإجمالية |
|-------------------------------------------|------------|---------------------|
| ١- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | ٥٠٥,٠٠٠ | ٥,٠٥٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٢- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | ٤٤٥,٠٠٠ | ٤,٤٥٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٣- خالد بن ناصر عبد الله المسند | ٢٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٤- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | ٢٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٥- عبد الرحمن بن حمد العطية | ١٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري |

مادة (٧)

تصدر الشركة أسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها.
وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبلها بالسجل التجاري وتستخرج
الأسهم من سجل ذي قوائم بأرقام سلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة
بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية
وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع علينا وخصائينا وغرض الشركة ومركزها
ومنتجها.

مادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يتيد به أسماء المساهمين
وخصائهم ومواطنيتهم وما يملكه كل منهم والتدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة
الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.
ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف
متابعة شؤون المساهمين، وأن تتعرض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في
ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة قهراً بالسحب وبمخاضه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (٩)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤثر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج على الشركة أو على القيد إلا من تاريخ قيده في السجل، على أنه يمنع على أي من المساهمين ولمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة التصرف في الأسهم بالبيع أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى انتقال الملكية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٦٧) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.

كما يمنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام العام.

٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز علينا بأمر المحكمة أو مردعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

٣- إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد.

مادة (١٠)

- ١- إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (٩) من النظام أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها، فيجب عليه إخطار إدارة الشركة كتابياً بعدد الأسهم وسعر السهم الواحد الذي يعرضه المساهم.
- ٢- تقوم الشركة عندما بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار بحيث تكون لهم أولوية شراء الأسهم بالسعر المعروض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلامهم.
- ٣- في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء إلى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه فعندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته من رأس مال الشركة.
- ٤- في حال عدم شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.

مادة (١١)

- مع مراعاة أحكام المادة (٩) من النظام يجوز رهن الأسهم وذلك بقيد التصرف في السجل الخاص لتلك التصرفات.
- يقوم المساهم الراهن بتسليم الأسهم للمرتهن ويكون للأخير الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استثناءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بتيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص علينا في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٦)

تسري على الدائن الحاجز جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه.
ومع ذلك لا يجوز للدائن الحاجز حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مذاولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يجوز له الانتفاع بأي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائبه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سحبها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسماً أو بيعها جملة لعدم إمكان التهمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٨)

كل سهم يتحول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (١٩)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المنتحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية. يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحتة كل مساهم من الأسهم الجديدة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

١- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة ويوزع التخفيض

على الشركاء كل بحسب نسبة مساهمته.

٢- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

الباب الثالث: في السندات

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٣)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

| الجنسية | الاسم |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------|
| قطري | ١- عمر حسين إبراهيم الفردان معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) |
| لبناني | ٢- خليل بطرس شولي معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) |
| عراقي | ٣- عز الدين سلطان الصانع معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) |
| إماراتي | ٤- محمد درويش القنزوي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) |
| لبناني | ٥- داني جوزيف صافي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) |

مادة (٢٥)

يتخـب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

مادة (٢٦)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتبند بتوصياته.
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٧)

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم سنوياً لوزارة الاقتصاد والتجارة قائمة مفصلة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وحياتهم كما ويعمل على إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

مادة (٢٨)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
ولا يجوز لمجلس الإدارة القيام ببيع عقارات الشركة أو رهونها، إلا بإذن من الجمعية العامة، كما لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار أية قرارات متعلقة بتغيير الموظفين الأساسيين أو المتعلقة بإنفاق رأسمال الشركة بما يزيد عما هو محدد في الخطة السنوية أو عقد اتفاقيات للحصول على قروض أو تسهيلات مالية من أي نوع كان إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

مادة (٢٩)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المتدينين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل أصالة أو نيابة.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثلين في الاجتماع.

ولعضو مجلس الإدارة أن ينب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة في الأمور المخول المجلس بالبت فيها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقيم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع علينا رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٣٢)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أو بناء على طلب مرفوع من عدد المساهمين بمكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أو نائبه أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٣)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.

مادة (٣٤)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة وتمركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس باعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٣٥)

يضع مجلس الإدارة سرياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن التصارييف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

- ٣- المكافآت التي يترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة
- ٤- المبالغ المختصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- ٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة.
- ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التسهيلات الخاصة بكل مبلغ.
- ٧- التبرعات مع بيان الحجة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يرفع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يتقل عن ٥% من رأس المال المدفوع.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٧)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٨)

بعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين (ممثلون ما لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة) أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يُعدُّ جدول الأعمال من طلب منيتم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحال على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ويمثل القصر والمحور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص. لا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور

الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة. ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنوية - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم المثلة في الاجتماع.

مادة (٤٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين

أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٢)

تعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص يبحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأيضاً انتخاب مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٣)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحتين محلتين يوميتين تتصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٥) من النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من جميع

الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٤٤)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
 - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
 - ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 - ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٤٥)

مع مراعاة المادة (٤٢) من هذا النظام تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان الذي يحددها مجلس الإدارة على أن يكون خلال الأربعة شهور التالية لانتفاء السنة المالية للشركة، وللمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك، كما وعليه دعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات أو من تاريخ طلب مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال الشركة. وفي خلاف ذلك تتم الدعوة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٢٤) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢٥) من قانون الشركات احديده، يدعو وزارة الاقتصاد والتجارة إلى انعقاد الجمعية العامة في الحالات التالية:

١- إذا مضى ثلاثون يوماً بعد الشهور الأربعة التالية لانتفاء السنة المالية للشركة دون انعقاد الجمعية العامة.

٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا النظام دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد للملئ النص في عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٣- إذا تبين في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل حسيم في إدارتها.

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المتروقات.

مادة (٤٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بعد توجيه دعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.

كما لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت

الدعوة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول باعلان ينشر في صحتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٨)

تسعد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه الى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالين أن يتقدموا الى إدارة الشؤون التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٤٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهياً. كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشير قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٠)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
 - ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - ٣- إطالة مدة الشركة.
 - ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
 - ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أية مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص ينص بغير ذلك.

مادة (٥١)

لا يجوز للجمعية العامة المتداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المتداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٢)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صور منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٣)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٤)

يجري محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة اتعيين خمس سنوات متصلة.

يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه متيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للشوائب والأنظمة السارية في دولة قطر وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٥٧)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٥٨)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتهما ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٥٩)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه حاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب الثامن

مالية الشركة

مادة (٦٠)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦١)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشيرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٦٢)

تسوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة، نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٣)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موحودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٤)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- ١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخضع لحساب الاحتياطي الثانوي ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠ % من رأس المال

المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المحددة بموجب إحداه الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- ينقطع حزم من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع حزم من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

٤- ينقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٥- يخص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرات السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، الى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٦٥)

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٦٦)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويمتنعى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشير واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٧)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في المادة (٤) من هذا النظام.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- صدور حكم قضائي بشهر إفلاس الشركة.
- ٤- صدور حكم قضائي بجل الشركة.

- ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- ٦- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها وذلك بسبب خسارة الشركة نصف رأس مالها.
- ٧- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء والمساهمين يقل عددهم عن خمسة أشخاص.
- ٨- دلائل جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً جدياً.

مادة (٦٨)

إذا سُفِت حِصَصُ الشركة نصف رأس مالها، وحب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، حاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٦٩)

تجري تصفية الشركة بعد انتزاعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٠)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل المرحب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧١)

تخصم التكاليف والألتفات المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٢)


تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستودع ١/٥

00003224

محضر توثيق رقم ()




كولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٢٠٠٤ / ٢ / ٢٦

| | | |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / | <p>النظام الأساسي المعدل للنظام الموثق برقم (5283) بتاريخ 2003/10/22 للشركة القطرية لتبريد المناطق شركة مساهمة قطرية خاصة</p> | |
| الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / / | | |
| عدد أوراق العقد () | | |
| المرفقات | | |
| الموثق | | |
| مخبر قسم التوثيق | | |
| | الشاهدان | الأطراف |
| | ١- ٢- | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تمتدح ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق | الياب الأول |
|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤ / / هـ | تأسيس الشركة |
| الموافق | مادة (1) |
| ٢٠ / / م | تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. |
| الرسوم | مادة (2) |
| () ريال | اسم الشركة هو: الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة) |
| بالإيصال رقم | مادة (3) |
| () | غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والمتاجرة في تبريد المناطق والمباني وفي أجهزة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلق بذلك من أنشطة متصلة أو مشابهة. |
| بتاريخ / / | مادة (4) |
| عدد | مدة الشركة (25) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. |
| أوراق العقد | مادة (5) |
| () | مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها. |
| المرفقات | |
| الموثق | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| | الأطراف |
| الشاهدان | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- |
| ١- ٢- | |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

شذوذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م | <u>الباب الثاني</u> <u>رأس مال الشركة</u> مادة (6) قبل التعديل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----|-------|------------|------------------|-----------------------------------|---------|---------------------|-------------------------------------------|---------|---------------------|---------------------------------|--------|-------------------|-------------------------------|--------|-------------------|-----------------------------|--------|-------------------|
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | حدد رأس المال الشركة بمبلغ (10.000.000) ريال قطري موزع على مليون (1.000.000) سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشر ريالات وقد دفع المؤسسون كامل قيمة رأس المال كل بحسب حصته بالشركة وذلك حسب التالي: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عدد أوراق العقد () | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الإجمالية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- الشركة المتحدة للتسمية (ش.م.ق)</td> <td>505.000</td> <td>5.050.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>2- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)</td> <td>445.000</td> <td>4.450.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>3- خالد بن ناصر عبد الله المسند</td> <td>20.000</td> <td>200.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>4- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني</td> <td>20.000</td> <td>200.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>5- عبد الرحمن بن حمد العطية</td> <td>10.000</td> <td>100.000 ريال قطري</td> </tr> </tbody> </table> | | | الاسم | عدد الأسهم | القيمة الإجمالية | 1- الشركة المتحدة للتسمية (ش.م.ق) | 505.000 | 5.050.000 ريال قطري | 2- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | 445.000 | 4.450.000 ريال قطري | 3- خالد بن ناصر عبد الله المسند | 20.000 | 200.000 ريال قطري | 4- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | 20.000 | 200.000 ريال قطري | 5- عبد الرحمن بن حمد العطية | 10.000 | 100.000 ريال قطري |
| الاسم | عدد الأسهم | القيمة الإجمالية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1- الشركة المتحدة للتسمية (ش.م.ق) | 505.000 | 5.050.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | 445.000 | 4.450.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 3- خالد بن ناصر عبد الله المسند | 20.000 | 200.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 4- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | 20.000 | 200.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 5- عبد الرحمن بن حمد العطية | 10.000 | 100.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المرفقات | رئيس قسم التوثيق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الموافق | رئيس قسم التوثيق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| خاتمة التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق | الشاهدان | الأطراف | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | -١ | -٢ | -١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | -٢ | -٤ | -٣ | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | -٦ | -٥ | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | -٨ | -٧ | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | -١٠ | -٩ | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق | مادة (6) بعد التعديل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|------------|------------------|-----------------------------------|------------|-----------------------|-------------------------------------------|------------|-----------------------|---------------------------------------|---------|---------------------|-------------------------------|---------|---------------------|-----------------------------------|---------|---------------------|
| ١٤ / / | بقرار الجمعية غير العادية للشركة الصادر في 2012/4/11م | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الموافق | حدد رأس مال الشركة بمبلغ (330.000.000) ريال قطري (ققط | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٠ / / | ثلاثمائة وثلاثون مليون) موزعاً على 33.000.000 (ثلاثة وثلاثون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرسوم | مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشر ريالات، موزع على | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| () ريال | الشركاء حسب التالي: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بالإيصال رقم | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الإجمالية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)</td> <td>16.830.000</td> <td>168.300.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>2- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)</td> <td>14.520.000</td> <td>145.200.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>3- السيد خالد بن ناصر عبد الله المسند</td> <td>660.000</td> <td>6.600.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>4- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني</td> <td>660.000</td> <td>6.600.000 ريال قطري</td> </tr> <tr> <td>5- السيد عبد الرحمن بن حمد العطية</td> <td>330.000</td> <td>3.300.000 ريال قطري</td> </tr> </tbody> </table> | | الاسم | عدد الأسهم | القيمة الإجمالية | 1- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | 16.830.000 | 168.300.000 ريال قطري | 2- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | 14.520.000 | 145.200.000 ريال قطري | 3- السيد خالد بن ناصر عبد الله المسند | 660.000 | 6.600.000 ريال قطري | 4- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | 660.000 | 6.600.000 ريال قطري | 5- السيد عبد الرحمن بن حمد العطية | 330.000 | 3.300.000 ريال قطري |
| الاسم | عدد الأسهم | القيمة الإجمالية | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | 16.830.000 | 168.300.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | 14.520.000 | 145.200.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 3- السيد خالد بن ناصر عبد الله المسند | 660.000 | 6.600.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 4- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | 660.000 | 6.600.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 5- السيد عبد الرحمن بن حمد العطية | 330.000 | 3.300.000 ريال قطري | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بتاريخ / / | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عدد أوراق العقد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| () | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المرفقات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الموثق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رئيس قسم التوثيق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | الشاهدان | الأطراف | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | <p>١ -</p> <p>٢ -</p> | <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | |



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق | ملاحظة: |
|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤ / / هـ | 1- تم تعديل رأس المال بقرار اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ 20/يونيو/2004م الى (30.000.000) ريال قطري |
| الموافق | 2- تم تعديل رأس المال بقرار اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ 10 أبريل 2005م الى (90.000.000) ريال قطري |
| ٢٠ / / م | 3- تم تعديل رأس المال بقرار اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ 23 مارس 2006م الى (300.000.000) ريال قطري. |
| الرسوم | 4- تم تعديل رأس المال بقرار اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ 11 أبريل 2012م الى (330.000.000) ريال قطري. |
| () ريال | |
| بالإيصال رقم | |
| () | |
| بتاريخ / / | |
| عدد | |
| أوراق العقد | |
| () | |
| المرفقات | المادة (7) تصدر الشركة أسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها. وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتسخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. |
| الموثق | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان | الأطراف |
| -١ | -١ |
| -٢ | -٢ |
| -٣ | -٣ |
| -٤ | -٤ |
| -٥ | -٥ |
| -٦ | -٦ |
| -٧ | -٧ |
| -٨ | -٨ |
| -٩ | -٩ |
| -١٠ | -١٠ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p> | <p>مادة (8)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.</p> <p>ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطراً عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p> | |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (9)</p> <p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيّد في سجل المساهمين ويؤثر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج على الشركة أو على القيد إلا من تاريخ قيده في السجل، على أنه يمتنع على أي من المساهمين ولمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة التصرف في الأسهم بالبيع أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى انتقال الملكية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (167) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002م.</p> <p>كما يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:</p> <p>1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام العام.</p> | |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>المرفقات</p> | <p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p> |
| <p>خاتمة التوثيق دولة قطر وزارة التجارة إدارة التوثيق 20</p> | <p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p> | <p>الأطراف</p> <p>٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-</p> |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١




دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p> | <p>2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة. 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد.</p> <p>مادة (10)</p> |
| <p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>1- إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (9) من النظام أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها، فيجب عليه إخطار إدارة الشركة كتابياً بعدد الأسهم وسعر السهم الواحد الذي يعرضه المساهم.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>2- تقوم الشركة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار بحيث تكون لهم أولوية شراء الأسهم بالسعر المعروض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلامهم.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>3- في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء إلى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه فعندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته من رأس مال الشركة.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>4- في حال شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.</p> |
| <p>رئيس قسم التوثيق</p> | <p>مادة (11)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (9) من النظام يجوز رهن الأسهم وذلك بقيد التصرف في السجل الخاص لتلك التصرفات.</p> |
| <p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p> | <p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p> |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

| | |
|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م | يقوم المساهم الراهن بتسليم الأسهم للمرتين ويكون للأخير الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. مادة (12) لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | مادة (13) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية. |
| عدد أوراق العقد () | مادة (14) السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط. |
| المرفقات | مادة (15) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة ببيع الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية. |
| الموضح | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 20 | الشاهدان -١ -٢ |
| | الأطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ |
| | -١ -٣ -٥ -٧ -٩ FAT |


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م | مادة (16) تسري على الدائن الحاجز جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه. | |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | ومع ذلك لا يجوز للدائن الحاجز حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يجوز له الانتفاع بأي حق من حقوق العضوية في الشركة. | |
| عدد أوراق العقد () | مادة (17) لا يجوز لورثة المساهم ولا لداننييه أن يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، و يجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة. | |
| المرفقات | مادة (18) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. | |
| الموثق | مادة (19) يكون لآخر مالك للسهم المقيّد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات. | |
| رئيس قسم التوثيق | الشاهدان | الأطراف |
|  | ١- | ١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠- |
| | ٢- | ٣- ٥- ٧- ٩- |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة مختارة
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م | مادة (20) مع مراعاة حكم المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية. |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يُبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحصة كل مساهم من الأسهم الجديدة. |
| عدد أوراق العقد () | مادة (21) مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسارة. |
| المرفقات | ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين: 1- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة ويزع التخفيض على الشركاء كل بحسب نسبة مساهمته. 2- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه. |
| الموثق | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان | الأطراف |
| -١ | -١ |
| -٢ | -٢ |
| -٣ | -٣ |
| -٤ | -٤ |
| -٥ | -٥ |
| -٦ | -٦ |
| -٧ | -٧ |
| -٨ | -٨ |
| -٩ | -٩ |
| -١٠ | -١٠ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

متمودج ش/١

محضر توثيق رقم ()

| | | |
|---------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م | <u>الباب الثالث</u> <u>في السندات</u> مادة (22) مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. | |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | مادة (23) تطبق أحكام المواد (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات. | |
| عدد أوراق العقد () | <u>الباب الرابع</u> <u>إدارة الشركة</u> مادة (24) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري إلا أنه فيما يتعلق بمجالس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم: | |
| المرفقات | | |
| الموثق | | |
| رئيس قسم التوثيق | | |
| خاتمة التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق | أشهادان -١ -٢ | الأطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٣ -٥ -٧ -٩ AA |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق | الجنسية | الاسم |
|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤ / / هـ | قطري | 1- عمر حسين إبراهيم الفردان معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) |
| الموافق | لبناني | 2- خليل بطرس شولي معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) |
| ٢٠ / / م | عراقي | 3- عز الدين سلطان الصانع معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) |
| الرسوم | إماراتي | 4- محمد درويش القمزي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) |
| () ريال | لبناني | 5- داني جوزيف صافي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) |
| بالإيصال رقم | | |
| () | | |
| بتاريخ / / | | |
| عدد | مادة (25) قبل التعديل | |
| أوراق العقد | ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. | |
| () | مادة (25) بعد التعديل | |
| المرفقات | بقرار الجمعية غير العادية للشركة الصادر في 27 ابريل 2009 | |
| الموثق | 1- يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أولئك الأفراد الذين يتم تسميتهم من قبل الشركة المتحدة للتنمية و الشركة الوطنية للتبريد المركزي | |
| رئيس قسم التوثيق | 2- يجب أن يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء يتم تسميتهم من قبل الشركة المتحدة للتنمية وعضوان آخران يتم تسميتهم من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي. | |
| | الشاهدان | الأطراف |
| | ١- | ٢- |
| | ٢- | ٤- |
| | | ٦- |
| | | ٨- |
| | | ١٠- |
| | | ١- |
| | | ٢- |
| | | ٣- |
| | | ٤- |
| | | ٥- |
| | | ٦- |
| | | ٧- |
| | | ٨- |
| | | ٩- |
| | | ١٠- |
| | | ١١- |
| | | ١٢- |
| | | ١٣- |
| | | ١٤- |
| | | ١٥- |
| | | ١٦- |
| | | ١٧- |
| | | ١٨- |
| | | ١٩- |
| | | ٢٠- |
| | | ٢١- |
| | | ٢٢- |
| | | ٢٣- |
| | | ٢٤- |
| | | ٢٥- |
| | | ٢٦- |
| | | ٢٧- |
| | | ٢٨- |
| | | ٢٩- |
| | | ٣٠- |
| | | ٣١- |
| | | ٣٢- |
| | | ٣٣- |
| | | ٣٤- |
| | | ٣٥- |
| | | ٣٦- |
| | | ٣٧- |
| | | ٣٨- |
| | | ٣٩- |
| | | ٤٠- |
| | | ٤١- |
| | | ٤٢- |
| | | ٤٣- |
| | | ٤٤- |
| | | ٤٥- |
| | | ٤٦- |
| | | ٤٧- |
| | | ٤٨- |
| | | ٤٩- |
| | | ٥٠- |
| | | ٥١- |
| | | ٥٢- |
| | | ٥٣- |
| | | ٥٤- |
| | | ٥٥- |
| | | ٥٦- |
| | | ٥٧- |
| | | ٥٨- |
| | | ٥٩- |
| | | ٦٠- |
| | | ٦١- |
| | | ٦٢- |
| | | ٦٣- |
| | | ٦٤- |
| | | ٦٥- |
| | | ٦٦- |
| | | ٦٧- |
| | | ٦٨- |
| | | ٦٩- |
| | | ٧٠- |
| | | ٧١- |
| | | ٧٢- |
| | | ٧٣- |
| | | ٧٤- |
| | | ٧٥- |
| | | ٧٦- |
| | | ٧٧- |
| | | ٧٨- |
| | | ٧٩- |
| | | ٨٠- |
| | | ٨١- |
| | | ٨٢- |
| | | ٨٣- |
| | | ٨٤- |
| | | ٨٥- |
| | | ٨٦- |
| | | ٨٧- |
| | | ٨٨- |
| | | ٨٩- |
| | | ٩٠- |
| | | ٩١- |
| | | ٩٢- |
| | | ٩٣- |
| | | ٩٤- |
| | | ٩٥- |
| | | ٩٦- |
| | | ٩٧- |
| | | ٩٨- |
| | | ٩٩- |
| | | ١٠٠- |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ش



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م | 3- يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن ينتخبوا من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس. 4- تكون مدة المجلس ثلاثة سنوات، ويجوز أن يتم انتخاب العضو لأكثر من مرة. |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | مادة (26) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. |
| عدد أوراق العقد () | مادة (27) على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم سنوياً لوزارة الاقتصاد والتجارة قائمة مفصلة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم كما ويعمل على إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله. |
| المرفقات | مادة (28) لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. |
| الموثق رئيس قسم التوثيق | |
| خاتمة وزارة العمل إدارة التوثيق 20 | الشاهدان -١ -٢ |
| | الأطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ |
| | -١ -٣ -٥ -٧ -٩ # |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م | <p>ولا يجوز لمجلس الإدارة القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا بإذن من الجمعية العامة، كما لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار أية قرارات متعلقة بتغيير الموظفين الأساسيين أو المتعلقة بإنفاق رأس مال الشركة بما يزيد عما هو محدد في الخطة السنوية أو عقد اتفاقيات للحصول على قروض أو تسهيلات مالية من أي نوع كان إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الجمعية العامة.</p> | |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | <p>مادة (29)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p> | |
| عدد أوراق المقعد () | <p>مادة (30)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل.</p> <p>ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل أصالة أو نيابة.</p> <p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع.</p> <p>ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p> | |
| المرفقات | الشاهدان | الأطراف |
| الموثق | -١ | -١ |
| رئيس قسم التوثيق | -٢ | -٢ |
| | | -٣ |
| | | -٤ |
| | | -٥ |
| | | -٦ |
| | | -٧ |
| | | -٨ |
| | | -٩ |
| | | -١٠ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٧/١




دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠ | وتصدر قرارات مجلس الإدارة في الأمور المخول المجلس بأبنت فيها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقيم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. |
| الموافق ٢٠ / / | |
| الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / / | مادة (31) مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس. |
| عدد أوراق العقد () | مادة (32) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أو نائبه أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة. |
| المرفقات | |
| الموثق | مادة (33) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً. |
| رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان | الأطراف |
| ١ - | ١ - |
| ٢ - | ٢ - |
| | ٣ - |
| | ٤ - |
| | ٥ - |
| | ٦ - |
| | ٧ - |
| | ٨ - |
| | ٩ - |
| | ١٠ - |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|---------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م | مادة (34) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية و الخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. | |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | مادة (35) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه للشركة. 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. | |
| عدد أوراق العقد () | المرفقات | |
| الموثق | رئيس قسم التوثيق | |
| | الشاهدان | الأطراف |
| | -١ | -٢ |
| | -٢ | -٤ |
| | | -٦ |
| | | -٨ |
| | | -١٠ |
| | | |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| تاريخ التوثيق | مادة (38) | |
| ١٤ / / هـ | يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. | |
| الموافق | وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين (يمثلون ما لا يقل عن 10%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة) أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يُعدُّ جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحال على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال. | |
| ٢٠ / / م | مادة (39) | |
| الرسوم | لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم الناخبون عنهم قانوناً. | |
| () ريال | ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص. لا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة. | |
| بالإيصال رقم () | ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه مع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنوية - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع | |
| بتاريخ / / | مادة (40) | |
| عدد أوراق العقد () | يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة. | |
| المرقعات | | |
| الموثق | | |
| رئيس قسم التوثيق | | |
| | الشاهدان | الأطراف |
| | -١ | -١ |
| | -٢ | -٢ |
| | | -٣ |
| | | -٤ |
| | | -٥ |
| | | -٦ |
| | | -٧ |
| | | -٨ |
| | | -٩ |
| | -١٠ | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ١

| | | |
|--------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p> | <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p> | |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (41) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تجتث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.</p> | |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>مادة (42) تتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأيضاً انتخاب مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> | |
| <p>المرفقات</p> | <p>الموثق</p> | |
| <p>رئيس قسم التوثيق</p> | <p>الموثق</p> | |
| <p>شاهدان</p> | <p>١- ٢-</p> | <p>الأطراف ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p> |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةٌ قَطْرَةٌ
وِزَارَةُ الْجَدِيدِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p> | <p>مادة (45)</p> <p>مع مراعاة المادة (42) من هذا النظام تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان الذي يحددها مجلس الإدارة على أن يكون خلال الأربعة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك، كما وعليه دعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات أو من تاريخ طلب مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة. وفي خلاف ذلك تتم الدعوة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (124) من قانون الشركات التجارية.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (46)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (125) من قانون الشركات الجديد، تدعو وزارة الاقتصاد والتجارة إلى انعقاد الجمعية العامة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا مضى ثلاثون يوماً بعد الشهور الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة دون انعقاد الجمعية العامة. 2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (24) من هذا النظام دون أن تدعى الجمعية العامة للإنعقاد لملي النقص في عدد أعضاء مجلس الإدارة. 3. إذا تبين في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل جسيم في إدارتها. <p>وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المصروفات.</p> |
| <p>عدد أوراق المقدم ()</p> | |
| <p>المرفقات</p> | |
| <p>الموثق</p> | |
| <p>رئيس قسم التوثيق</p> | |
| <p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> | <p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كُوَلِّمَةُ قَطْرَ
وَدَارَةُ الْعَمَلِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p> | <p>مادة (47)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بعد توجيه دعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.</p> <p>كما لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يسوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.</p> | | | | | | |
|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|---------|----|----|----|-----------------------------------------------|
| <p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (48)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p> | | | | | | |
| <p>عدد أوراق العصد ()</p> | <table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="399 1713 798 2072">الشاهدان</th> <th data-bbox="798 1713 1410 2072">الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="399 1713 798 1792">-١</td> <td data-bbox="798 1713 1410 1792">-١</td> </tr> <tr> <td data-bbox="399 1713 798 1836">-٢</td> <td data-bbox="798 1713 1410 1836">-٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٨ -٩ -١٠</td> </tr> </tbody> </table> | الشاهدان | الأطراف | -١ | -١ | -٢ | -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٨ -٩ -١٠ |
| الشاهدان | الأطراف | | | | | | |
| -١ | -١ | | | | | | |
| -٢ | -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٨ -٩ -١٠ | | | | | | |
| <p>المرفقات</p> | <p>الموافق</p> | | | | | | |
| <p>رئيس قسم التوثيق</p> | <p>رئيس قسم التوثيق</p> | | | | | | |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق | مادة (49) |
| ١٤ / / هـ | لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. |
| الموافق | فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. |
| ٢٠ / / م | وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. |
| الرسوم | وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. |
| () ريال | وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. |
| بالإيصال رقم () | وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي. |
| بتاريخ / / | مادة (50) |
| عدد | لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: |
| أوراق العقد () | 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. |
| المرفقات | 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. |
| الموثق | 3. إطالة مدة الشركة. |
| رئيس قسم التوثيق | 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. |
| | 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. |
| | الأطراف |
| الشاهدان | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- |
| ١- ٢- | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|-----|----|----|--|----|----|--|----|----|--|----|----|--|----|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٤</p> | <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أية مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة في الدولة التي دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بخير ذلك.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (51) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>مادة (52) القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صور منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (53) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>الموثق</p> | <p>مادة (53) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>رئيس قسم التوثيق</p> | <p>مادة (53) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>شاهدان</p> | <p>الأطراف</p> <table border="0"> <tr> <td>١-</td> <td>٢-</td> <td>١-</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٤-</td> <td>٢-</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>٦-</td> <td>٣-</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>٨-</td> <td>٤-</td> </tr> <tr> <td>٥-</td> <td>١٠-</td> <td>٥-</td> </tr> <tr> <td>٦-</td> <td></td> <td>٦-</td> </tr> <tr> <td>٧-</td> <td></td> <td>٧-</td> </tr> <tr> <td>٨-</td> <td></td> <td>٨-</td> </tr> <tr> <td>٩-</td> <td></td> <td>٩-</td> </tr> </table> | ١- | ٢- | ١- | ٢- | ٤- | ٢- | ٣- | ٦- | ٣- | ٤- | ٨- | ٤- | ٥- | ١٠- | ٥- | ٦- | | ٦- | ٧- | | ٧- | ٨- | | ٨- | ٩- | | ٩- |
| ١- | ٢- | ١- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢- | ٤- | ٢- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣- | ٦- | ٣- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤- | ٨- | ٤- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥- | ١٠- | ٥- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٦- | | ٦- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٧- | | ٧- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٨- | | ٨- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٩- | | ٩- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p> | <p>و يجب أن يجب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين و استفساراتهم، بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، و اذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة و يكون قرارها واجب التنفيذ.</p> <p>مادة (54)</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة. كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>مادة (55)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p><u>الباب السادس</u> <u>مراقبة الحسابات</u></p> <p>مادة (56)</p> |
| <p>رئيس قسم التوثيق</p> | <p>مع مراعاة أحكام المادة (143) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.</p> |
| <p>خاتم التوثيق </p> | <p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p> <p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p> <p>٢٥٤</p> |


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥




دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٤ | <p>يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة السارية في دولة قطر وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p> <p>مادة (57)</p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر من واجبات أو التزامات.</p> <p>ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.</p> <p>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p> | |
| الرسوم () ريسال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | <p>مادة (58)</p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p> | |
| عدد أوراق العقد () | <p>مادة (59)</p> <p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p> | |
| الموثق رئيس قسم التوثيق | الشاهدان | الأطراف |
|  | -١ | -٢ |
| | -٢ | -٤ |
| | | -٦ |
| | | -٨ |
| | | -١٠ |
| خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل ٢٠٠٤ إدارة التوثيق | | -١ -٢ -٤ -٥ -٧ -٩ P/P |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كلمة مقطرة
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()

| تاريخ التوثيق | مادة (64) | الأطراف | الملاحظات |
|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ١٤ / / ٢٠٠٤ | توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: 1. يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% خمسون بالمائة من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال مازاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد. 2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقررها الجمعية العامة. 4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% خمسة بالمائة للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. 5. يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 10% عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للقرارات السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- |
| الموافق | | | |
| ٢٠ / / ٢٠٠٤ | | | |
| الرسوم | | | |
| () ريال | | | |
| بالإيصال رقم | | | |
| () | | | |
| بتاريخ / / | | | |
| عدد | | | |
| أوراق العقد | | | |
| () | | | |
| المرفقات | | | |
| الموافق | | | |
| رئيس قسم التوثيق | | | |
| | الشاهدان | | |
| | ١- | | |
| | ٢- | | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م | ٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين. |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | مادة (65) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. |
| عدد أوراق العقد () | مادة (66) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. |
| المرفقات | وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل و يجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. |
| الموثق | <u>الباب الثامن</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u> |
| رئيس قسم التوثيق | مادة (67) تنقضى الشركة بأحد الأمور الآتية: |
| الشاهدان | الأطراف |
| -١ | -١ |
| -٢ | -٢ |
| | -٣ |
| | -٤ |
| | -٥ |
| | -٦ |
| | -٧ |
| | -٨ |
| | -٩ |
| | -١٠ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كؤلة قطة
وزارة العتد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

| | |
|----------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ | 1. انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في المادة (4) من هذا النظام. |
| الموافق ٢٠ / / م | 2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. |
| الرسوم () ريال | 3. صدور حكم قضائي بشهر إفلاس الشركة. |
| بالإيصال رقم () | 4. صدور حكم قضائي بحل الشركة. |
| بتاريخ / / | 5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. |
| عدد أوراق العقد () | 6. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها وذلك بسبب خسارة الشركة نصف رأس مالها. |
| المرفقات | 7. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء والمساهمين يقل عددهم عن خمسة أشخاص. |
| الموثق | 8. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. |
| رئيس قسم التوثيق | مادة (68) |
| | إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة. |
| | الأطراف |
| الشاهدان | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م | مادة (69) تجري تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | <u>الباب التاسع</u> <u>أحكام ختامية</u> مادة (70) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية. |
| عدد أوراق العقد () | مادة (71) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة. |
| المرفقات | |
| الموثق | |
| رئيس قسم التوثيق | |
| الشاهدان | الأطراف |
| -١ | -١ |
| -٢ | -٢ |
| | -٣ |
| | -٤ |
| | -٥ |
| | -٦ |
| | -٧ |
| | -٨ |
| | -٩ |
| | -١٠ |



00003224



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (72)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات

خالد عبدالله القبيسي
نائب رئيس مجلس الادارة

ابراهيم مبارك السليبي
رئيس مجلس الادارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ هـ الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٩ م حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :


بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

**النظام الأساسي
للشركة القطرية لتبريد المناطق
شركة مساهمة خاصة قطرية**

نموذج ت/١



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

إدارة التوثيق - وزارة العدل

ترتيبات : 2016 / 63545
التاريخ : 2016/12/15

النظام الأساسي


للشركة القطرية لتبريد المناطق

شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤


-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)^١

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

مادة (٢)^٢

إسم الشركة: الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة خاصة قطرية).

مادة (٣)

غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والمتاجرة في تبريد المناطق والمباني وفي أجهزة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلق بذلك من أنشطة متصلة أو مشابهة.


مادة (٤)^٣

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مدّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

عدلت المادة (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^١
عدلت المادة (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^٢
عدلت المادة (٤) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^٣


خاتم قسم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ١/ث



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدّد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (فقط ثلاثمائة وثلاثون مليون) موزعاً على ٣٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة وثلاثون مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشر ريالاً.


وعند التأسيس قد دفع المؤسسون المذكورون أدناه كامل قيمة رأس المال الأساسي والبالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (فقط عشرة ملايين) كل بحسب حصته بالشركة:

| الاسم | عدد الأسهم | القيمة الإجمالية |
|-------------------------------------------|------------|---------------------|
| ١- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | ٥٥٥,٠٠٠ | ٥,٥٥٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٢- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | ٤٤٥,٠٠٠ | ٤,٤٥٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٣- خالد بن ناصر عبد الله المسند | ٢٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٤- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني | ٢٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري |
| ٥- عبد الرحمن بن حمد العطية | ١٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري |

الموثق

عدلت المادة (٦) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ يونيو/٢٠٠٤ وتاريخ ١٠ أبريل/٢٠٠٥ وتاريخ ٢٢ مارس/٢٠٠٦^٤ وتاريخ ١١ أبريل/٢٠١٢ وتاريخ ٢٤ نوفمبر/٢٠١٦

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ١/ث



وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

المادة (٧)

تصدر الشركة أسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها. وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.


مادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

عدلت المادة (٨) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^٥

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ت/١



وزارة العدل
إدارة التسجيل والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩)^٦

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، على أنه يتمتع على أي من المساهمين ولمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة التصرف في الأسهم بالبيع أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى انتقال الملكية. وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٠)^٧

١. إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (٩) من النظام أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها، فيجب عليه إخطار إدارة الشركة كتابياً بعدد الأسهم وسعر السهم الواحد الذي يعرضه المساهم.

٢. تقوم الشركة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار بحيث تكون لهم أولوية شراء الأسهم بالمعروض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلامهم.

الموثق

علقت المادة (٩) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^٥
علقت المادة (١٠) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^٧

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ١/ث



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

٣. في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء إلى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه فعندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته من رأس مال الشركة.
٤. في حال شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.
٥. يتنازل الشركاء عن ممارسة حق أولوية الشراء في حال إنتقال ملكية أسهم أي شريك إلى أي شركة مملوكة منه بالكامل، وبالتالي لا تسري أحكام البنود (٢، ٣ و ٤) المذكورة أعلاه على مثل هذا الانتقال.

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من النظام يجوز رهن الأسهم وذلك بقيد التصرف في السجل الخاص لتلك التصرفات.
يقوم المساهم الراهن بتسليم الأسهم للمرتهن ويكون للأخير الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

الموثق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ١/ث



وزارة التجارة والصناعة
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٦)


تسري على الدائن الحاجز جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه. ومع ذلك لا يجوز للدائن الحاجز حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يجوز له الانتفاع بأي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة الاقتصاد
إدارة التسجيل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، و يجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٨)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (١٩)

يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (٢٠)^٨

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- ١- إصدار أسهم جديدة
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم

عُلت المادة (٢٠) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^٨

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ش/١



وزارة التجارة
وزارة الصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة
- ٢- إذا منيت الشركة بخسائر

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها
- ٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه
- ٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

الباب الثالث

في السندات

الموثق

علقت المادة (٢١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^٩


خاتم التوثيق

الأطراف



| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ش/١



وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (٢٣)

تطبق أحكام المواد (١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

الموثق

عُتلت المادة (٢٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^{١٠}
عُتلت المادة (٢٣) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^{١١}


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ١/



وزارة الداخلية
وزارة الاقتصاد والمالية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

| الاسم | الجنسية |
|-------------------------------------------------------------------------|---------|
| عمر حسين إبراهيم الفردان معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | قطري |
| خليل بطرس شولي معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | لبناني |
| عز الدين سلطان الصانغ معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) | عراقي |
| محمد درويش القمزي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | إماراتي |
| داني جوزيف صافي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) | لبناني |

مادة (٢٥) ١٢

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن

الموثق

١٢ عدلت المادة (٢٥) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/أبريل/٢٠٠٩ وتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦


خاتم التوثيق

الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



نموذج ث/١



وزارة التجارة
وزارة التسجيل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد يساوي (١%) من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
- ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٦) ١٣

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس و يخلُ نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (٣) ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٢٧) ١٤

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم سنوياً لإدارة مراقبة الشركات قائمة مفصلة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم كما ويعمل على إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.


مادة (٢٨) ١٥

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

عطلت المادة (٢٦) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ ١٣
عطلت المادة (٢٧) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ ١٤
عطلت المادة (٢٨) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ ١٥

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٩)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل أصالة أو نيابة. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) إجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.


ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار

الموثق

عُكِّت المادة (٣٠) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦^{١٦}

خاتمة التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (٣١) ١٧

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.


مادة (٣٢) ١٨

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

الموثق

عُلت المادة (٣١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ 17
عُلت المادة (٣٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ 18

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

مادة (٣٣) ١٩

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٤)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية و الخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.


مادة (٣٥) ٢٠

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

الموثق

عدلت المادة (٣٣) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ ١٩
عدلت المادة (٣٥) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ ٢٠

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ش/١



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
 - ٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
 - ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 - ٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 - ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 - ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٣٦) ٢١

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

الموثق

عُذلت المادة (٣٦) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ ٢١

خاتم التوثيق

الأطراف




-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥



وزارة العدل
إدارة التسجيل والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٧) ٢٢

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.
وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

الباب الخامس ٢٣

الجمعية العامة

مادة (٣٨)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٩)

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة

الموثق

عطلت المادة (٣٧) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦²²
عطلت المواد من (٣٨ إلى ٧٣) وذلك لتتوافق مع أحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، بموجب قرار الجمعية العامة غير²³
العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ت/١



وزارة الاقتصاد
والمالية
إدارة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتتعد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (٤٠)


مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤١)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الموثق


مخاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ١/١



وزارة العدل
وزارة التجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٢)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:


- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٣)

١. لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ١/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٥. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.


الموثق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ١/ث



وزارة العدل
وزارة التجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٥)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.


مادة (٤٦)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣. حضور مراقب حسابات الشركة.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة (ثلثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٧)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٤٨)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة.
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

الموثق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٤٩)

يحزر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٠)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.


الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥١)

للجمعية العامة أن تقرّر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الباب السادس

الجمعية العامة غير العادية


مادة (٥٢)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ١/ث



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التسجيل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....) :

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٣)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.


مادة (٥٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ١/ث



وزارة العدل
إدارة التسجيل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

في جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.


وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (٥٥)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ١/١



وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الياب السابع
مراقبو الحسابات

مادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.


مادة (٥٧)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.


مادة (٥٨)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ت/١



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٥٩)



يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الباب الثامن


مالية الشركة

مادة (٦٠)

مدة السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً، تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

| الموثق | الأطراف | رقم |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|  |  | ١- ٦- ١١- ١٦- |
| | | ٢- ٧- ١٢- ١٧- |
| | | ٣- ٨- ١٣- ١٨- |
| | | ٤- ٩- ١٤- ١٩- |
| | | ٥- ١٠- ١٥- ٢٠- |

نموذج ١/ث



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (٦١)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٢)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

المادة (٦٣)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني.
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.
وإذا قلّ الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ث/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذه النسبة. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

يجب على الجمعية العامة أن تقرّر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% خمسة بالمائة للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥% خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للقرارات السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

نموذج ت/١



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل،
بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو
مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٦٤)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس
الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٦٥)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو
ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية
العامة.


وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل
إنعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل و يجب على المجلس أن يدرج هذا
الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب التاسع

انقضاء الشركة وتصفيتها

| الموثق | الأطراف | راف | خاتمة التوثيق |
|--------|---------|-----|---------------|
| | -١ | -٢ | -١٦ |
| | -٢ | -٧ | -١٧ |
| | -٣ | -٨ | -١٨ |
| | -٤ | -٩ | -١٩ |
| | -٥ | -١٠ | -٢٠ |

نموذج ث/١



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٦)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.


مادة (٦٧)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ث/١



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٨)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٦٩)


تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٠)


وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الباب العاشر


أحكام ختامية

| الموثق | الأطراف | الراف |
|-------------------------------------------------------------------------------------|---------|-------|
|  | -١ | -٦ |
| | -٢ | -٧ |
| | -٣ | -٨ |
| | -٤ | -٩ |
| | -٥ | -١٠ |
| | -١١ | -١١ |
| | -١٢ | -١٢ |
| | -١٣ | -١٣ |
| | -١٤ | -١٤ |
| | -١٥ | -١٥ |
| | -١٦ | -١٦ |
| | -١٧ | -١٧ |
| | -١٨ | -١٨ |
| | -١٩ | -١٩ |
| | -٢٠ | -٢٠ |

خاتم التوثيق



نموذج ث/١



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧١)


لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٢)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٧٣)


فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

علي حسين ابراهيم الفردان
رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

أنه في يوم ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / حضر بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :